

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

# الكويت

## اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

١ جادى الاول ١٤١٩ هـ

٢٣ أغسطس (آب) ١٩٩٨ م

العدد

٣٧٤

السنة الرابعة والأربعون

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨

بإلغاء النصوص المانعة من خضوع

بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة

ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة

المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات المركزية العامة قبل العمل بهذا القانون، وذلك بها لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة.

مادة ثانية

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعدأخذ رأي الوزير المختص، القرارات الالزامية لمباشرة الديوان لأحكام الرقابة المسبقة المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بها يتفق وطبيعة نشاط كل من الجهات الخاضعة لهذه الرقابة وبما يحقق الصالح العام ويكتفى تداول المعلومات بالكيفية التي تحافظ على سريتها.

ولرئيس الديوان، في الحالات التي يقدرها، الاكتفاء بخطار الجهة للديوان بالعقد أو الارتباط خلال مهلة يحددها دون الالحاد بحق الديوان في الرقابة اللاحقة للعقد أو الارتباط.

مادةثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في: ٢٣ ربى الآخر ١٤١٩ هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ١٩٩٨ م

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ م في شأن المناقصات العامة  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م في شأن حماية الأموال العامة  
والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه،

مادة أولى

يلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة  
للهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة  
والمستقلة، يمنع من خضوع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة  
المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م، أو لأحكام قانون  
المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ م المشار إليها.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة بنك الكويت المركزي وكذلك  
العمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها  
المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان